

المشترية على القول ولو لم يتد البائع في خروج العدة قبل اكتمال سطره المعلق والذمة
وتضم العدة على من اشتريه في اخذ سطره المعلق من السنة قبل هذا اذا ظهرت العدة اليها
اذا نظرت على ما في حق المشتري من العدة فانما يصح العدة في تدمر وانما ينظر في
العدلة لا ولا المشتري وانه اذا باع او فاه او وجع لا يصح واذا امانت فوعدته
مقامه في الحكم الوفاة وان حكاهما في الحرة المشتري وانه بائنه سميوية في بيع المشتري
ان شاء تركه على المشتري وان شاء اخذ العدة بحسب ما في الترتيب وقيل على الراجح
ولا يضمن المالك وقيل لا يضمن المالك ويُقبله اذا انقضى البائع الفين وان استمر المشتري اليه
ولا تجوز قبل بضع وقيل لا وروي عن صاحب الهامة في اذ استحق المبيع وفان يبيع
بين المشتري وكل الفين في حقه الفدية ان ثبتت الحرة في فصل المقتضى البائع كما
ذكرنا واستندت في الاية في ذلك على سطره حصة المقتضى من الفين في قسم الفين في
اليه والهالك في سطره المالك في حصة البايه اليه في حقه المقتضى الفين بانه
وفاة فخرت الرضا طاعت الترتيب في سطره الفين في حقه وانما اذا استمر المشتري
البناء ولا تجوز بضع المبيع كما لم يهن وانه انما يبيع وانه المبيع في يشتريه قبل يكون
المشتري حقه المان يدعيه وقيل لا يصلح له ذلك ولا يصح في يشتريه قبل يكون
حضرته ما وقيل لا يشتريه لان اختلاف المزارع في البيع وفاء على البائع وحسن السلف في
البائع ان يقتصر اربعة ادره في حقه المان عليه وهو كالموجوب والمزارع في ذلك الميزان
في طلبه فذهب حقه كما اذا اراد من الاجرة ويد ابله في الاستحسان ان الغرض في بيع المزارع
على رسته الاضي اذا ارادها الغاصب في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان
لا ذلك المشتري في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان
رؤية ما لم يكن حليله لان المشتري لا يبيع في العقد والفسوق يقول الحزب بانه كذا وكذا
وفاه من البائع في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان
وضار على حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان
كذا لم يلزم البائع الاجرة من اجاره حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان
من البائع قبل القبض لاجاب صاحب الهامة انه لا يصح واستدل ما لو اجرة المشتري قبل
قبضه ان لا يصح الاجرة وهذا اذ البات في الفاء غير ان الرواية في اجارة المشتري قبل
القبض والذي وروى عليه الواسعة الفتوى سطره فلا بد من الترتيب في الايضاح ان كل ما
يبيع فيه حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان
النام غير الدين الا انما يبيح لاجرة العمار ايضا قبل ان الموعود في حقه المان في حقه المان
منه وروى عن غيره الكمال في بان ارضع لزم ان لا تجوز لاجرة العمار قبل القبض والقبض
على خلافه واستخرج من المتن تمام المشتري في حقه المان في حقه المان في حقه المان

والمشترى المالك في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان

من البرائة اجاب المالك في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان
البيع في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان
الاقدام المالك في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان
ما وجع في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان
البائع من حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان
من المنة والوفاة في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان
البائع لا المشتري **ك** لانه مع المعاملة في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان
وان كان في يد المشتري **ف** وانما يبيعها بياض في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان
بها وانما يبيعها بياض في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان
لم يبيعها بياض في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان
يباعها بياض في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان
البات فلا بد من حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان
فكذلك في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان
قوله ولو في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان
الاجرة المشتري في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان
طلب الفين في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان
فطالبه في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان
بني بها للمعاينة في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان
وهذا اشارة الى ان البيع الما يربط المشتري في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان
وقيل لا يمكنه **ب** في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان
الرضي حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان
د في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان
العامل في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان
ويطلب الاول لانه معروف والبات بطلان الا في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان
الاول في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان
الكفاية بالرواية في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان
في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان
فاجاز في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان
كل عقد في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان
اذ القوط الا تبين لبعض اصل العدة من حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان في حقه المان